

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥
قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات)
باب ١ (ماهيات وأجر ومسابقات) إنشاء الوظائف الآتي بيانها لتحسين
حالة الملاحقين والصناع المهربين بالمصلحة المذكورة وهي :

- مدد
- ١١٥ وظيفة "صانع مدرب" من الدرجة الخصوصية من ١٨٠ الى
٣٠٠ جنيه بلاوة قدرها ٢٤ جنيا في العام كل سنتين ليوضع
فيها أولئك الذين تقع مرتباتهم الفعلية في حدود مربوط هذه
الدرجة وكانت درجته من فئة ٨٤ الى ١٢٠ جنيا .
- ١٥٠ وظيفة "صانع مدرب" من الدرجة الخصوصية من ١٥٠ الى
٢٦٢ جنيا بلاوة قدرها ١٨ جنيا في العام كل سنتين ليوضع
فيها أولئك الذين تقع مرتباتهم الفعلية في حدود مربوط هذه
الدرجة وكانت درجته من فئة ٦٦ الى ٩٦ جنيا .
- ١٢٠ وظيفة "صانع مدرب" من الدرجة الخصوصية من ١٢٠ الى
٢٠٤ بلاوة قدرها ١٨ جنيا في العام كل سنتين ليوضع فيها
أولئك الذين تقع مرتباتهم الفعلية في حدود مربوط هذه الدرجة
وكانت درجته من فئة ٤٨ الى ٦٦ جنيا .
وذلك مقابل حذف الوظائف الآتية :

- مدد
- ١٢٢ وظيفة من الدرجة الخصوصية من ٨٤ الى ١٢٠ جنيا .
٢٥٧ وظيفة من الدرجة الخصوصية من ٦٦ الى ٩٦ جنيا .
٢٠ وظيفة من الدرجة الخصوصية من ٤٨ الى ٦٦ جنيا .
وتؤخذ التكاليف المترتبة على هذا التعديل من وفور الباب الأول من
ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)
وزير المواصلات
فائد جناح جمال سالم
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم
١٦ (وزارة المواصلات) فرع (٠ مصلحة الطرق الكبارى) باب ٢ (مصرفات
هاوية) اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لتكوين
فرق طوارئ مزودة بالمعدات والآلات لإزالة الرمال والسيول من الطرق
الصحراوية .

ويؤخذ هذا لاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية
الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ،

(صدر بديوان الرياسة في ١٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢٣ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات
فائد جناح جمال سالم
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى